المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين

خدمة استصدار وثيقة منح الجنسية الأردنية لزوجات المواطنين من غير الأردنيات

1 الوثائق المطلوبة

- صورتان مُصَدَّقتان عن دفتر العائلة.
- صورة عن دفتر العائلة لوالدَي الزوج.
- صورة مُصَدَّقة عن جواز سفر الزوج ساري المفعول
- صورتان مُصَدَّقتان عن شهادة الزواج.
- صورتان عن جواز السفر (أو وثيقة السفر) للزوجة.
- صورتان مُصَدَّقتان عن شهادة عدم محكومية حديثة للزوجة.
- صورتان عن عقد الزواج.
- صورتان شخصيتان للزوجة.
- صورة عن دفتر خدمة العلم أو شهادة إنهاء/ إعفاء الخدمة العسكرية للزوج.
- صورتان عن ختم الدخول على جواز سفر طالبة التجنُّس (إن وُجد).
- صورتان عن الوثيقة الخاصة بآخر إقامة حصلت عليها طالبة التجنُّس.
- صورة عن شهادة وفاة للمتوفَّى من والدَي طالبة التجنُّس.
- صورة عن بطاقة إحصاء الجسور الخضراء لكلٍّ من الزوج والزوجة، وصورة عن تصريح الاحتلال، وصورة عن البطاقة الفلسطينية (لمن يحمل هذه الوثائق).
- صورة عن بطاقات إحصاء الجسور للوالدَين (إذا كانا من حَمَلَة البطاقات)، وصور عن تصاريح الاحتلال، وصور عن البطاقات الفلسطينية (إن وُجدت).
- توحيد اسم الزوجة على جميع الأوراق الرسمية (دفتر العائلة، شهادة الزواج، جواز السفر).

٢ الإجراءات المتّبعة

- تقديم متلقّي الخدمة طلباً إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية.
  https://eservices.moi.gov.jo
- التأكد من ورود الموافقة من قبل الموظف المختص.
- تتم مخاطبة دائرة الاحوال المدنية والجوازات لغايات إصدار وثيقة الجنسية.
- دفع متلقّي الخدمة الرسوم المستَحقَّة، ليصار إلى تسليمه وثيقة الجنسية واستكمال إجراءات التجنيس.

٣ الرسوم المستَحقَّة

- ٢٥١ ديناراً.
- تُحْسَب الرسوم بسعر التعادل لعملة الدولة التي ستصدر منها الوثيقة.

٤ وقت الإنجاز

- شهر.